

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/٢٥/٢٠٢٣

بوقف العمل بالقرار رقم (خ/٤/٢٠٢٣)

بإصدار نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين على حياة المقترضين

استناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
وترويج الاستثمار إلى الهيئة العامة لسوق المال،
وإلى القرار رقم (خ/٤/٢٠٢٣) بإصدار نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين على حياة المقترضين،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يوقف العمل بالقرار رقم (خ/٤/٢٠٢٣) المشار إليه حتى ١١ أكتوبر ٢٠٢٣ م.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ من شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٤ من مايو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال